قانون رقم (34) لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966م ، في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982م ، في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1995م ، في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تستبدل بنصوص الفقرات الأخيرة في كل من المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1995 المشار إليه النصوص التالية :

مادة أولى (فقرة أخيرة) :

ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون ، وابناء الكويتيات - ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين - المسجلة اسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، شريطة أن لا يكون الطالب موقوفا قيده لأي سبب من الأسباب .

مادة ثالثة (فقرة أخيرة) :

وتصرف المكافأة شهريا لمدة اثني عشر شهرا تبدأ من تاريخ بداية العام الدراسي بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف .

مادة رابعة (فقرة أخيرة) :

وتصرف المكافأة بنوعيها شهريا لمدة اثني عشر شهرا تبدأ من تاريخ بداية العام الدراسي بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف .

(مادة ثانية)

تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

وتصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية وقدرها مائتان وخمسون دينارا شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أي جهة حكومية أخرى .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 28 ربيع الآخر 1425هـ
الموافــــــــــــــق : 16 يونيو 2004م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (34) لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

نصت المادة 40 من الدستور على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب ، ولما كان التعليم حقاً لكل كويتي وكان هذا الحق منتقصا لدى الكثيرين من الطلبة الكويتيين الذين اجتازوا المرحلة الثانوية بنجاح ولايستطيعون مواصلة تعليمهم العالي ، على الرغم من مجانيته نظراً لحاجتهم إلى مورد مالي يؤمن لهم حاجاتهم الضرورية والشخصية ، أو حاجات أسرهم بالنسبة للمتزوجين منهم ، فظل كل طالب من هؤلاء حائراً بين الالتحاق بوظيفة في القطاع الحكومي أو النفطي أو الأهلي ، أو مواصلة تعليمه العالي ، وهو ما لايستطيعه وذلك لحاجته الماسة والفورية إلى دخل شهري ثابت ، ورغبة في تنظيم صرف الإعانات والمكافآت بصورة شاملة ، فقد صدر لهذا الغرض القانون رقم 10 لسنة 1995 ، إلا أنه تضمن في كل من المادتين الثالثة والرابعة منه حكماً قصر فيه صرف المكافآت لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي ، وهو ما كشف عنه قصوره في تدبير مورد مالي دائم لهؤلاء الطلبة على مدار العام طالما كان قيدهم في الدراسة أو التدريب الميداني مستمراً ، ولتلافي هذا القصور فقد أعد هذا الاقتراح بقانون والذي يقضي باستبدال الفقرة الأخيرة في كل من المادتين (3 ، 4) من القانون المشار إليه بنص تصرف بموجبه المكافأة شهرياً على مدار العام طالما كان الطالب مستمراً قيده في دراسته أو في التدريب الميداني ، وذلك على نحو ما ورد بالتعديل المقترح للفقرة الأخيرة من المادتين (3 ، 4) من ذلك القانون .

كما عني هذا الاقتراح بقانون بعلاج ما كشف عنها التطبيق العملي لأحكام القانون المشار إليه من قصور وسلبيات في شأن إغفال ذكر أبناء الكويتيات ضمن فئات الطلبة والطالبات المستفيدين من صرف المكافآت المقررة طبقاً لأحكامه وهو ما ترتب عليه حجب هذه الفئة من الاستفادة من الصرف أسوة بنظرائهم من الطلبة الكويتيين وهو ما تكفل بعلاجه التعديل المقترح لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون المشار إليه ، كما تضمن الاقتراح في مادته الثانية نصاً يقضي بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه تقضي بأن تصرف مكافأة شهرية مقدارها مائتان وخمسون ديناراً للطالب الكويتي المتزوج من كويتية شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي الطالب إعانة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو أي جهة حكومية أخرى ، وذلك مراعاة للأعباء العائلية الاستثنائية التي يتحملها الطالب المتزوج .